

قانون عدد 9 لسنة 1995 مؤرخ في 23 جانفي 1995 يتعلق بإلغاء التشغيل الإصلاحي والخدمة المدنية.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام المرسوم عدد 17 لسنة 1962 المؤرخ في 15 أوت 1962 المتعلق بالتشغيل الإصلاحي والمصادق عليه بالقانون عدد 39 لسنة 1962 المؤرخ في 22 أكتوبر 1962 .

الفصل 2 - ألغيت أحكام الفقرة ب (1) من الفصل 5 وأحكام الفصل 27 من المجلة الجنائية.

الفصل 3 - ألغيت أحكام القانون عدد 22 لسنة 1978 المؤرخ في 8 مارس 1978 المتعلق بإحداث الخدمة المدنية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 جانفي 1995 .

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 17 جانفي 1995 .